لانهم امتنعوا من ان يقتصوا من قتلة عثمان وذلك القتال
جائز لانه كان بطريق الاجتهاد وان اختلفوا فيه واذا جاز القتال
يكون القتل للترتب عليه جائزا على ان هذه الاية نزلت في حق
قتل مؤمنا وبعد قتله ارتد ولحق بالمشركين وهو مقيس بن ضبابة
الكندي وكان قد اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما
قتيلا في بني النجار فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك فارسل رسول الله معه رجلا من بني فهر الى بني النجار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان علمتم قاتل هشام
ابن ضبابة ان تدفعوه الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا
ان تدفعوا اليه دية فاملفهما الفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة
لله ورسوله ما نعلم له قاتلا لكنا نؤدي ديته فاعطوه مائة من
الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فوسوس اليه الشيطان
فقال تقتل دية اخيك فيكون عليك مسبة فحمل على الفهري
فقتله ثم ركب بعيرا وساق بقيتها الى مكة كافرا فنزلت فيه
هذه وايضا ان المعروف في الشرع ان قاتل المؤمن عمدا اذا تاب
يقبل الله توبته لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل
صالحا وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وعلى تقدير ان تكون عائشة مسيئة
بقتالها وان القتل الذي حصل من القتال منسوب اليها فهي
قد تابت وصالحت عليا كرم الله وجهه على ذلك فياس وما يدرك لعلى ان
الذي يقتل المؤمن متعمدا غير كافر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

كتب

كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء الاية فالمراد بالاخ
في الاية المقتول والضمير في قوله له ومن اخيه يرجعان الى من
وهو القاتل وهذه الاخوة اخوة الايمان واذا لم تنقطع اخوة
القاتل عن المقتول بالقتل كيف تكون القاتل كافرا وصح
البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحولنا عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا
بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في
معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء
عاقبه فبايعناه على ذلك فقوله ان شاء الخ صريح في عدم
كفر القاتل لان الكافر لا يدخل تحت المشيئة بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية على ان ما ذكر في الاية وعيد
والوعيد يجوز ان يخلفه الله تعالى ويدل لذلك ما حكي ان عمرو
ابن عبيد جاء الى ابي عمرو بن العلاء فقال له هل يخلف الله وعده
فقال لا فقال اليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال ابو عمرو بن العلاء ويحك انت
يا ابا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف بالوعد خلفا ولا ذما وانما
تعد اخلاف الوعد خلفا وذما وانشد واني وان اوعدته
او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي والذي قاله ابو عمرو

Copyright © King Saud University